

Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

Département Information et Communication

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

14 Mars 2012
2012 مارس 03

Revue de Presse du Conseil National des Droits de l'Homme

• **Une étude comparative en prélude à la création d'une autorité pour la parité**
Le débat national autour de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination prend de l'ampleur avec la présentation, lundi, d'une étude sur les expériences internationales en la matière, dans la perspective de la création de «l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination» (APALD), prévue par la Constitution.



Revue de Presse du Conseil National

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم دراسة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز



فاطمة شكيب

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مقارنة أعدتها لجنة بمشاركة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول «التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز»، وذلك في أعقاب إحداث الهيئة الملكية بالمناسبة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي تصر على إدانتها المستور الجديد للمملكة.

وأوضح أديس الربزي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ندوة أطلقتها المجلس أول أئمين الذين يرافقونه، أن هذه الدراسة تأتي في سياق إيمان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نطاق اختصاصاته، في توفير شروط حوار وطني حول أعمال مقتضياته الدستور في مجال مكافحة التمييز لاسيما إحداث الهيئة الملكية بالمناسبة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

وأضاف الربزي أن الهدف العام من هذه الدراسة يتمثل في تقديم وتبسيير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتعديل إحداث الهيئة. كما ترمي إلى استخلاص الممارسات المتبعة للتقارب الدولي في مجال مكافحة التمييز والمستثنى بها بلورة منه.

يرجعى للهيئة الملكية بالمناسبة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلاها، أو بنائها التطليقي، واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين، وأشراف أمينة المدير الوهابي ضمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن الجزء الأول من الدراسة يتناول الأسس المعايير والمعلمية للهيئة الملكية بالمناسبة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وذلك من خلال الوقوف عند الأسس المستوربة والتشريعية الوطنية وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال. أما

المستور المغربي الجديد المعمد في الفاتح من يوليون 2011، ينص على أن تسمى الدولة إلى تحقيقه فيما يجري في السنوات الأخيرة، حيث يغير مكافحة التمييز اعمالاً أساساً في البناء الديمغرافي، تبين أنه رغم إيجابيات وخلاص المشاركون في الندوة إلى أنه بالرغم من تنوع التصاق المؤسساتية والممارسات، ونحوها، على قدم المساواة بالحقوق والحريات والمناصفة، إلا أنها ظلت مرتبطة بالتنظيمية والوظيفية،

إلى وضعيته، بينما المعايير والقانون، وللتقنيات التي أجريت في المؤسسات، ثم بالتنمية، الموارد البشرية والخبرات والموارد، وتحتله المعايير، هيبة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وأوضاعها أن الهيئة، حسب المستور، تهتم على اعتباره، بـ«الرجل والمرأة»، على قدم المساواة بالحقوق والحريات والمناصفة، وبالتساوي، وذلك في نطاق أحكام

والأشخاص المعاين، والمهاجرين. ونظراً إلى وضعيته، حيث أنشئت في البداية، وللتقنيات التي أجريت في المؤسسات، ثم بالتنمية، الموارد البشرية والخبرات والموارد، وتحتله المعايير، هيبة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك في نطاق أحدهما على دفع ووجود إطار مؤسسي واحد للمناصفة كافة، وذلك في ظل ظروف معاصرة، وأنه أصبح من الضروري

عندها المؤسساتية، حيث أنشئت في البداية، وللتقنيات التي أجريت في المؤسسات، ثم بالتنمية، الموارد البشرية والخبرات والموارد، وتحتله المعايير، هيبة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وذلك في نطاق أحدهما على دفع ووجود إطار مؤسسي واحد للمناصفة كافة، وذلك في ظل ظروف معاصرة، وأنه أصبح من الضروري

بعنوان إفريقيا، قبل أن تتم الدراسة إلى مكافحة التمييز في مجالات عدة، وفي أمريكا اللاتينية، يلاحظ توجه معاذ بالنظر لكنه مكافحة التمييز، بشكل مؤسسي، أحد من وسائله، وذلك في نطاق أحدهما على سيناريوهات أوروبا، حيث قاتل في البداية بإرساء برامج إحداث الهيئة الملكية بالمناسبة ومكافحة جميع أشكال التمييز كما قدم حملة من التوصيات ونبات لصالح قنوات انتربوت ذات أوية مثل النساء، والسكان ذوي الأصول الإفريقية، ذات الصلة. كذلك يتطرق هذا الجزء الأخير

SOCIETE

7

L'Autorité pour la parité se cherche

DROITS DE L'HOMME

Prévue par la nouvelle Constitution, l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discriminations (APALD) n'a pas encore vu le jour. Cette création a d'abord nécessité la réalisation d'une étude comparative sur les expériences internationales dont les résultats ont été présentés lundi dernier.

SELMA T. BENNANI

Après l'euphorie affichée suite à l'adoption de la nouvelle Constitution le 1er juillet 2011, l'heure est au premier bilan. Car si les textes sont là, ils ne valent rien sans de nouvelles actions pour les appliquer. « Les deux tiers de la nouvelle constitution concernent la défense des droits de l'Homme », a souligné Driss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Un grand pan de la transition démocratique que vit le pays. Parmi eux, l'article 19 de la constitution fait de la parité son cheval de bataille. Un sujet remis à l'ordre du jour après l'annonce de la liste des nouveaux ministres, qui a mis à mal la représentativité politique des femmes. L'instauration progressive de cette parité entre hommes et femmes est prévue, dans ledit article, par le biais d'une nouvelle instance qui aura pour nom l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD).

Lundi dernier, c'est au siège du CNDH qu'a été présentée la première étape du travail de fourmis qui donnera naissance à la nouvelle Autorité. Quoi de mieux qu'un regard du côté des pays possédant déjà ce type d'instances pour savoir comment bâtir la nôtre ? C'est



Pour les auteurs de l'étude, le chemin vers la parité est un chemin de longue haleine.

devant un public truffé de personnalités défenseuses de la cause féminine qu'a été présentée une étude comparative sur les expériences internationales en matière de parité.

Comparaison avec l'Europe et l'Amérique latine

« Nous avons choisi d'étudier les cas de l'Union européenne et de l'Amérique latine », a précisé Amina Lemrini, co-auteure de l'étude avec Rabéa Naciri. « Ces deux régions possèdent déjà des instances qui ont des points communs avec la future APALD marocaine, à la fois au niveau de ses fonctions que de son indépendance vis-à-vis des autorités gouvernementales. Dans les pays arabes et en Afrique, il n'en existe pas encore », a-t-elle ajouté.

Si en Europe, la lutte contre la discrimination et en faveur de la parité s'est faite progressivement, l'Amérique latine a eu droit à une évolution plus rapide et moins organisée. « En Europe, plusieurs pays sont passés d'une autorité spécialisée dans la lutte contre une

seule forme de discrimination, pour étendre par la suite sa lutte aux autres formes de discrimination. La création d'une autorité plus globale n'a été que l'aboutissement de ces évolutions », explique Amina Lemrini. Parmi eux figurent le Défenseur des droits (France) et le Médiateur national contre les discriminations (Suède). En Amérique latine, on assiste plutôt à un chevauchement, avec des étapes moins bien réparties dans le temps.

De quel modèle le Maroc doit-il s'inspirer ? Est-il plus approprié pour lui d'opter pour une seule entité qui lutte contre l'ensemble des discriminations, ou aurait-il dû passer par des étapes préliminaires ?

S'attaquer à la discrimination fondée sur le sexe

Pour les auteurs de l'étude, le chemin vers la parité est un chemin de longue haleine. « Il n'existe pas de recette miracle, un prêt-à-porter de la parité », lance Amina Lemrini. Toutefois, dans le cas du Maroc, il apparaît judicieux

de s'atteler en premier lieu à la lutte contre une seule forme de discrimination. « Lorsqu'une seule autorité lutte contre toutes les formes de discrimination, celles-ci sont combattues de manière égalitaire. Seulement, l'expertise n'est pas approfondie ». A l'inverse, une instance chargé de lutter contre une seule forme de discrimination sera plus efficace dans son combat, et se spécialisera dans ce domaine. « Au Maroc, la forme de discrimination qui doit être combattue en premier est celle fondée sur le sexe », déduisent les auteurs de l'étude.

A ce titre, la nouvelle Autorité pour la parité s'attaquera de front à ce type de discriminations, avant de s'étendre par la suite à d'autres. « L'APALD sera dotée d'un statut indépendant et d'une autonomie de gestion. Elle sera focalisée, en termes de mandat, sur les discriminations directes et indirectes en raison du sexe/genre. Elle couvrira à la fois des fonctions de promotion et de protection, avec une fonction quasi-judiciaire », conclut l'étude. ♦

Droits de l'Homme

Une étude comparative en prélude à la création d'une autorité pour la parité

Le débat national autour de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination prend de l'ampleur avec la présentation, lundi, d'une étude sur les expériences internationales en la matière, dans la perspective de la création de «l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination» (APALD), prévue par la Constitution.

Cette étude de 48 pages s'inscrit en droite ligne des prérogatives du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) qui veille à préparer les conditions d'un dialogue associant les parties prenantes pour la mise en œuvre des dispositions de la Loi fondamentale, indique-t-on auprès du conseil.

L'objectif de cette étude est de s'imprégner des bonnes pratiques internationales en matière de lutte contre la discrimination et d'élaborer, dans le cadre d'une démarche inclusive, un référentiel pour l'APALD, en termes de prérogatives, de mandat, de structure organisationnelle, en vue de faciliter le processus législatif visant la promulgation de la loi y afférente.

«Le CNDH s'attache à aller de l'avant dans le processus de promulgation de la loi instituant cette nouvelle

organisation», a affirmé son président Driss El Yazami, qui voit dans l'étude présentée l'amorce d'une coopération plus intense avec les instances des Nations unies oeuvrant pour la promotion de la condition féminine.

Présentée à l'occasion de la commémoration de la Journée internationale de la femme, cette étude traite, dans sa première partie, des fondements normatifs et opérationnels de l'APALD en s'arrêtant sur les fondements constitutionnels et législatifs internes et les engagements internationaux du Maroc dans ce domaine.

Pour la deuxième partie, elle s'intéresse aux expériences internationales en matière d'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination, notamment les expériences européenne, latino-américaine et sud-africaine des instances chargées de la lutte contre les discriminations.

La troisième partie de l'étude met en lumière les scénarii pour la mise en place de la nouvelle instance et présente les principales recommandations y afférentes. Elle présente ainsi le statut de l'instance, son assise normative et légale et son dispositif organisationnel, ses ressources humaines, l'ex-

pertise et les moyens financiers, la bonne gouvernance et les partenariats.

L'article 19 de la constitution stipule que l'Etat marocain œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes, avec la création à cet effet de l'APALD chargée, selon la constitution, de veiller à ce que l'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental.

Revue de Presse

الجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ يُقْدِمُ بِالرِّيَاضِ «دَرْسَةً مُقَارِنَةً

حَولِ الْتَّجَارِبِ الْأَدْوَلِيَّةِ فِي مَحَالِ مَأْسِسَةٍ مُكَافِحةٍ لِلتَّمَسِّينِ

وخلصت الدراسة إلى أن الدرس الرئيسي الذي يمكن استخلاصه من التجارب الدولية، التي تم تحليلها، يمكن في عدم وجود مونج مثالي في ذاته، غير أن الدرس المستفادة من هذه التجارب، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المغربي، تدفع في اتجاه تفضيل نموذج مؤسسة قائمة على مبادئ ياروس، وتحظى بوضع مستقر ومتعدد على قاعدة معيارية /قانونية تركز في مهمتها على التغيير المعاشر وغير المعاشر، على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي /وتشمل في وظائفها شقي النهوض بالمساواة والحماية إلى جانب وظيفة شبة قانونية، كما تتوفر على موارد شريرة تتغير بالخبرة والكفاءة، وعلى ميزانية معقولة، وتنتهي على شراكات استراتيجية وناجحة.

وكان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد ابريس اليزمي قد أكد في بداية هذا اللقاء أن المجلس عمل على إعداد هذه الدراسة من أجل توفير الفژروف المواتنة لفتح نقاش وطني تعديلي وواسع حول اختصاصات ومهام ووسائل عمل الهيئة المكلفة بالمناسبة ومحاربة جميع أشكال التمييز، مضيفاً أن المجلس يسعى من خلال هذه الدراسة، أيضاً إلى تعزيز مسار إصدار قانون إخراج هذه الهيئة إلى حيز الوجود.

وأشار إلى أن هذه الدراسة المقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مناهضة التمييز تتمثل باكورة تعاؤن وشيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويذكر أن الفصل 19 من الدستور الجديد المعتمد في فاتح يولوز 2011 ينص على أن «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء». حدث لهذه الغاية هيئة للمساواة ومكافحة كل التمييز.

وتهنئ الهبا: حسب الدستور على احترام تمنع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور وكذا في الانفصالات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وكل ذلك في احترام حقوق الملكية وثوابت الملكية وقوانتها.

A black and white photograph showing a person from the side and back, wearing a dark coat, standing behind a wooden podium. They are pointing their right index finger upwards towards a large projection screen. The screen displays a faint, abstract image of a face or landscape. In the background, there are other people seated at tables, suggesting a presentation or lecture hall setting.

ويسلط الجزء الثالث من الدراسة الضوء على
بيان ريوهات إحداث الهيئة الملكية بالمناصفة ومكافحة
جميع أشكال التبييض؟ كما يقدم جملة من التوصيات
ذات الصلة، وهكذا يتطرق هذا الجزء الأخير إلى وضعية
الهيئات، وسندتها العقارية والقانوني، وأدوارها وأهميتها،
ووظائفها، وترسيمها، وتقييمها، ومواردها،
والشريعة، وخريطة مواردها المالية، بالإضافة إلى
الحكامة الجيدة والشراكات.

تم الاثنين بالرباط تقديم دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التبيير، في أفق إحداث الهيئة المكافحة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التبيير، التي نص على إحداثها الدستور الجديد للمملكة.

وتنافي هذه الدراسة التي أعدتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 48 صفحة، ويتطرق كل من اممية لموريتانيا وريبيبة الناصرى في سياق إسهام مجلس، في إعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التبيير، لبيان إحداث الهيئة المكافحة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التبيير.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة: التي تم تقديمها بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)؟ في تقييم وتنيس الممارس الشعري الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة؛ كما ترمي الدراسة إلى استخلاص الممارسات الفعلية للنحاجب الدولية في مجال مكافحة التمييز؛ والاستئناس بها للبلورة سند مرجعي للهيئة الملكية بالمناصفة وكافية جمع اشكال التمييز؛ سواء من حيث مهامها أو شكلتها؛ أو بنيتها التنظيمية؛ واقراراتها للنقاش والداول بين الفاعلين المعين.

ويتناول الجزء الأول من الدراسة الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية كالقانون الجنائي ومدونة الشغل وقانون الصحافة، وهذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اما الجزء الثاني من الدراسة فستعرض بعض التجارب الأولية في مجال ماسحة مكافحة التمييز عبر تناول تجربة المؤسسات الألوروبية المكلفة بأسواه و مكافحة التمييز بالإضافة إلى تجربة الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية؛ فضلاً عن التجربة الخاصة بجوبو إفريقيا؛ قبل أن تمر إلى جرد أوجه الشابهة والاختلاف في ممارسات الهيئات المكلفة بمكافحة التمييز.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز

شقي النهوض بالمساواة والحماية إلى جانب وظيفة شبه قانونية؟ كما تتوفر على موارد يشربة تتميّز بالخبرة والخلفية؟ وعلى ميزانية معقولة وتنتفخ على شرارات استراتجية ونابضة؟ وكأن رئيس المجلس عمل على إعداد هذه الدراسة من أجل تطبيق المعايير المأصلة التي تتميّز بفتح نقاش وطني وعملي وواسع حول انتصارات ومهام ووسائل العمل المطلقة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؟ قيل أن تمرد وجه التشابة والاختلاف في ممارسات الهيئات المطلقة بمكافحة التمييز؟

وسلط الجزء الثالث من الدراسة الضوء على سيناريوهات إحداث الهيئة المطلقة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟ كما يقدم جملة من التوصيات ذات الصلة وهذا يتطرق هذا الجزء الأخير إلى وضعية الهيئة؟ وسندتها المعياري والقانوني؟ وأختصاصها؟ ومهامها؟ ومواردها البشرية وخبرائها؟ وخلصت الدراسة إلى أن الدرس الرئيسي الذي يمكن استخدامه من التجارب الدولية؟ بالإضافة إلى الحكمة الجيدة والشرارات.

وذكر أن الفصل 19 من الدستور الجديد المعتمد في فاتح يونيو 2011 ينص على أن تسمى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساومة بين الرجال والنساء وتُحدث لهذه الغاية؟ هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؟ وتسرّع الهيئة؟ حسب الدستور؟ على اختدام تمنع الرجل والمرأة؟ على قدم المساواة؟ بالحقوق والحرريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور؟ وكذا في اتفاقيات ولوائح الدولية؟ كما صادق عليها المغرب؟ وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقواعدها؟

من قبل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ أما الجزء الثاني من الدراسة فيستعرض بعض التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز عبر تناول تجربة المؤسسات الأوروبية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية؟ فضلاً عن التجربة الخاصة بجنوب إفريقيا؟ قيل أن تمرد وجه التشابة والاختلاف في ممارسات الهيئات المطلقة بمكافحة التمييز؟

تم أول أمس بالرباط تقديم دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز في أفق إحداث الهيئة المطلقة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟ التي تخص على إحداثها الدستور الجديد للملكة.

وتأتي هذه الدراسة؟ التي أعدتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 48 صحفة؟ في سياق إسهام المجلس؟ في إطار اختصاصاته؟ في توفير شروط حوار وطني حول إعمال مقتنيات الدستور في مجال مكافحة التمييز؟ لاسيما إحداث الهيئة المطلقة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟

ويشمل الهدف العام من هذه الدراسة؟ التي تم تقديمها بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة 8 مارس؟ في تقديم وتسخير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة؟ كما تقدم جملة الدراسة إلى استخلاص الممارسات الخاضلي للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز؟ والاستثناء منها لغوية؟ ستدفعه للهيئة المطلقة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟ سواء من حيث مهمتها؟ أو تشخيصها؟ أو بنيتها التنظيمية؟ وأقرارها للنفاش والداول بين الفاعلين المعنيين؟

وتناول الجزء الأول من الدراسة المعايير والعملية للهيئة المطلقة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز وتلذ من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية كاقتراحون الجنائي ومونة الشغل وقانون الصحافة؟ وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال؟

Revue de Presse du Conseil National de la Protection des Droits de l'Homme

المرأة: الهيئة تهدف إلى تكريس حقوق المرأة والرجل معاً
النساء يسعين إلى إحداث الهيئة المكافلة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز



والإقليمية داخل الاتحاد الأوروبي، ثم بلدان أمريكا اللاتينية التي عاشت تجربة الانتقال السياسي والمديمقراطى والتي يمكن أن توفر توضيحات هامة نظراً للتحوّلات السياسية والاجتماعية التي عرفتها هذه الدول حديثاً.

في اغريقها باستثناء المؤسسات الوطينة لحقوق الإنسان تتجدد الهيئات العالمية في مجال مكافحة التمييز إما في طور الإحداث وإما تتوفر بشأنها معلومات غير كافية. وبالنسبة للعلم العربي يبقو أن لا تزداد إهانة هؤلاء ممتحنة في مجال مكافحة التمييز، وقد أنشأت مصر في 2002 في مهد العالم الرئيس مبارك مكتب وسيط الدبلوماسي للقروي المرأة من أجل تلقي تظلمات النساء ومعالجتها والقيام بدور الوساطة. إلا أن المجلس الوطني للمرأة فقد كل مصداقية بعد ثورة 25 يناير كما تناول مجموعه من الأصوات بـ

يمضي بهذه المؤسسة اختصاص السهر على احترام الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الفصل 19 الذي ينص على المساواة بين المرأة والرجل.

لقطياً للستور، تمارس الهيئة اختصاص مكافحة التمييز
سبب الجنس والسن على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.
وتشكل المعاشرة التي تقدم على أنها «الاعتراف بالمساواة
المبنية اجتماعياً، أساس السياسات الرامية إلى مكافحة
أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار
العمومي والسياسي وفي مجال التعليم والتربية وغيرها،
وتهدف المعاشرة إلى الآخذ بعين الاعتبار أشكال التمييز الفعلية
ضد المرأة، في حين ينطلي سبب وجيهها في ضرورة اللجوء
إلى إيات مؤسساتية ملزمة لمواجهة هذا التمييز.

ويبيت الدراسة أن تعقل المنشقة في المجال السياسي هو ما يشكل عموماً موضوع الجدل الأساسي ويتعلق بالعلاقة الكلاسيّة التي تطرحها مواجهة المرأة في الديمقراطيات، خالل المساواة الرسمية أو الأخذ بعين الاعتبار واقع التمييز القائم على الجنس، وما يزال هذا الجدل محظوظاً بين المؤيدن للمنشقة والمعارضين لها.

إلى ذلك، تبني الأسس المعارية والعملية للهيبة الملكية بالخصوص وكفايتها جميع إشكال التبييز أولاً على الأسس المستورية والتشريعية الوطنية، فعلى مستوى المستور فأن تعاليماً التقانيات الدولية تعتقد على ثباتها إزاء التشريعات الوطنية، أي سمو معايرها في حال وجود خصارب مع تقتضيات النظام القانوني الداخلي، وفي هذا السياق نجد أن من بين أهم المستجدات التي جاء بها مستور 2011 هو توضيح هذه المسألة وبالتالي استجابة لطالب حركات حقوق الإنسان

الغزو العربي الذي أعادت به سموات بيضاء
وأشارت الدراسة إلى أن الدستور عزز الطابع المزمن لتقييد
النخب في تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال
التنصيص على سمو الافتخاريات الدولية التي صادق عليها
النخب من القوانين الوطنية (النصب) ومن خلال توسيع
مatum الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية
سوارةدة في الدستور وكذا الافتخاريات والمواطنة الدولية كما
ساد على الغرب.
ويترتبط أهم الالتزامات الدولية المعاييرية للمغرب بالإعلان

يُنْتَظَرُ أَنْ يَتَمُ الإِلَاعَنُ قَبْرِيَّاً عَنْ تَأْسِيسِ الْهَيَّاهِ الْكَلَافَةِ
بِالْمُنَاسَبَةِ وَمَكَانِجَةِ جَمِيعِ اشْكَالِ التَّقْبِيرِ، حَيْثُ تَعْتَلُ هَذِهِ
الْهَيَّاهُ أَوْلَى تَجْرِيَةِ الْمُغَرَّبِ فِي مَا يَخْصُّ مَسَاسَةِ مَكَانِجَةِ التَّقْبِيرِ
مِنْ خَلَالِ وَضْعِ الْفَطَارِ الْمَعْلُوِيِّ وَالْمَرْجِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ
التَّقْبِيرِ الَّتِي يَحْظُرُهَا السَّلْتُورُ، وَتَحْدِيدِ مُخْلَفِ السَّلْسَلَاتِ وَطَرْقِ
الْطَّنَنِ الْأَصْلِيِّ.
وَقَدْ تَمَّ تَقْيِيمُ رَسَاسَةِ مُسْتَوْنَيَّةٍ عَنْ هَذِهِ الْهَيَّاهِ مِنْ خَلَالِ
الْإِلَاعَانِ عَلَى مُخْلَفِ التجَارِبِ فِي دُولِ الْإِتَّهَادِ الْأَدَبِيِّ وَدُولِ
أَمْرِيْكَا الْأَتَّاَبِيِّ.

وفي هذا الإطار، قالت أمينة الرئيسي، من بين معدى مشروع الهيأة، خلال ندوة نظمت أول أمس بالبراطب بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إن المستور الجديد نص على محاربة كل أشكال التمييز وعما في المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وعلى أساس سبعة الإعلان تزيرا عن هذه الهيئة التي تهدف إلى تكريس المساواة المرأة والرجلين معاً.

وأضافت الرئيسي، التي قات باستعراض العرضة، أن هناك خيارين في ما يخص المهمة والوظائف التي يجب أن تتولاها موسسات وهيئات مكافحة التمييز و بما في ذلك ضد التمييز فقط والحماية ضد التمييز والنهوض بالمساواة، مؤكدة أنه إذا كان من الواضح أن النص المستوري يخول بشكل مريح نوعاً ما للهيئة المكلفة بالمناصفة وكافة أشكال التمييز وأهمها مكافحة التمييز على أساس الجنس، والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، فإنه سيكون من الأفضل أن يشمل اختصاص الهيئة الحماية ضد التمييز والنهوض، بالإضافة، بذلك، إلى المساواة بين الجنسين.

وأوضحت الريفي أن الجزء الأخير من دراسة خصص لبيان عدد من السيناريوهات والتوصيات التي تهدف إلى تسهيل ودعم إحداث الحياة الملكية بالمناطقية ومكافحة جميع أشكال التبيير.

وحسب الدراسة، فإن التبيير القائم على أساس الجنس يجد أساسه في ما تتوخاه الحياة الملكية بالمناطقية ومكافحة جميع أشكال التبيير من أهداف، حيث إن الفصل 164 من المسئور

أعد دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصيغ أرضية إطلاق نقاش عمومي حول إحداث «الم الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز»



جانب من لقاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تصوير: رضوان موسى

فدن العفاني

اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاحتفاء بنساء المغرب في يومهن العالمي عبر تقديم دراسة مقارنة حول تجارب دولية في مجال مأسسة النوع، والإعداد بذلك للإرثية التي ستشكل أساساً لفتح نقاش وطني حول إحداث الهيئة الوطنية المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي نص عليها الدستور الجديد.

إن عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال هذه الدراسة المقارنة التي أعدها بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على وضع الأسس المعرفية بإطلاق هذا النقاش العمومي، وذلك من خلال تعداد مجموعة من التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، عبر مقارنة نماذج من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا الجنوبية، والاستناد بها لبورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين.

تنمية ص 2

Revue de Presse du Conseil National

بناء على دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعد أرضية لمناقش عمومي حول إحداث «الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز»

الشاملة عبر العمل على اندماج مختلف المؤسسات في الية واحدة

تعدل على مناهضة التمييز في مجالات عددة.

هذا وأعتبرت لربني أن جريمة بلدان أمريكا اللاتينية التي عرفت إنشاءها هذه الهيئات حديثا، يمكن الاستئناس بها في المغرب على اعتبار أنها تنتهي بلدان متوفة من مرحلة الانتقال الديمقراطي ولم يعترض فيها مكافحة التمييز عاملة أساسيا في البناء الديمقراطي.

وفي العددي لإيجابيات وسلبيات كل نموذج على حده،

شاركت إلى اليمين الشاملة تعدد أشكال نجاعة وفعالية خاصة

التي تقدم عندما تنتهي الصحايا لعدة قنوات، فيما محدوديتها ترتبط بعدم القدرة على ضمان نفس الاهتمام لكافة أشكال التمييز بالنظر للخصوصيات.

أما الهيئات الخصم فإنها تعد أكثر نجاعة وفعالية خاصة عندما تكون الجاذبات كبيرة، في سياق معين، كما يمكن من تطوير خدمة دقيقة وعصرية في الحال المعني، لكن في مقابل لا يمكن هذا النموذج من مراعاة التمييز متعدد الأسباب إلا في حالة التمييز حسب الجنس، تقول المحكمة.

هذا وأعتبرت أية لربني أنه بالرغم من تنوع التجارب المؤسسانية والدراسات التحليلية والوبائية فإن أي اختصار بينها بربط ارتياحتها وفقاً لسياسات السياسة الاجتماعية لنلك البلدان والتغافل الذي عرفته شروعها الملاعبة للتمييز وما يتصل بها من ذات.

وعود لربني يشكل مصدرى إلى تبني تجربة بلدان أمريكا اللاتينية التي أشتلت بها هذه الهيئات حديثا، فلالة إن البناء



التي تعرف بـ«النظام المركب»، وحيث تتوافق إرادات التمييز

وتقدير المجموعات، إفادات التي تعرّفون التمييز، بيدو أن

نموذج الهيئات التي تمارس اختصاصها على أساس سبب

وأحد هو الذي يحظى بالأفضليّة كبريل ودخل في مرحلة الأولى.

فيما في بلدان التي تمارس اختصاصها على أساس التمييز أكثر

محظوظة، والتي لها تجربة طويلة وخبرة واسعة في مجال

مكافحة التمييز وذلك على اعتبار أن معاشرها على أساس

أسباب متعقدة هي ما يشكل في الوقت الراهن البديل الأخر

وجاهة، واقتصرت بما يخص الوضع القانوني للهيئة المكلفة

بالملاعبة ومكانة جميع إشكال التمييز، إن يتم العمل على

تعميقها من وضع مستقل على اعتبار أن سيرتها يجب أن تزول

في هذا الإتجاه، وذلك بعدم إبعادها لذلة وصيانتها وآثارها

وتقديرها.

وكلفت أن تموّل دول الاتحاد الأوروبي أحد في البداية

برورة أن التجارب الدولية أظهرت أن استقلالية هذه النموذج من

المؤسسات يمكنها من إداء مهمتها بسلامة ووفق شروط تضمن

استمرارية عملها تغدو أعمداً أو أقوى أو أشراف

ومعهدين أو خواص

خاصية في الدستور تنص بشكل واضح على حظر التمييز، فإنه ليس له نفس الواقع كما هو بالنسبة إلى التمييز على أساس العرق.

ليس بالإضافة إلى التمييز على أساس العرق في كل الميادين.

اما أية لربني، صفة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

التي قيمت المحاور الأساسية لهذه الدراسة ببررة الإنس

المغاربة، والعقلية المثلية المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع

الأشكال التمييز وذلك من خلال الوقوف ضد أشكال التمييز تعد من

البنية الملاعبة التي تضر على أساس المساواة وهي تكتسي طابعاً خاصاً

وتشريعية الوطنية وهذا القائمات الغرب الدولي في هذا المجال

وتنساق في هذا الصدد التجارب المؤسسانية في دول

الاتحاد الأوروبي، ولد أمريكا اللاتينية، برورة تظورها

الناريسي، ومدى مجاهاة وفعالية كل نموذج على حده، وحدوده

وتقديرها.

وكلفت أن تموّل دول الاتحاد الأوروبي أحد في البداية

بتمويل مؤسسات مكافحة التمييز حسب الجنس، بعدد في

مرحلة لاحقة إلى تشكيل مؤسسات مكافحة إشكال التمييز الأخرى

التي تضطلع بمكافحة التمييز بالنسبة للمعاقين، أو ذوي الإعوام

الإثنية الأجنبية... تم الإتجاه حاليا نحو إحداث نموذج الإلية

التي تكتس بمقومي الملاعبة وعدم التمييز.

وطالب التمثيلية في هذا الصدد أن يفهموا الملاعبة تم

تضليلة شيئاً ما خلال الدراسات السابقة أثناء الفيقيس حول

تمكينة النساء في الحكومة، حيث أصبح مفهوم الملاعبة تم

لصفة بالتمثيلية السياسية للنساء بينما هو مفهوم أوسى مكتبه

من ذلك، إذ يعني تضليلة متمكنة للنساء وال الرجال في كل الميادين

الاقتصادية، المثلية والسياسية، وأوضاعاً أما المفهوم الثاني

الذي تضطلع بمكافحة التمييز في قضية حظر التمييز والذي

كان الحركة الحقوقية والنسائية قد طالبوا نحو تطمينات مادة

فنن العفاني

اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاحتفاء بنسخة المقرب في يومهن العالمي غير تقدير دراسة مقارنة حول تجارب دولية في مجال مأسسة المفهوم، والإعداد بذلك للأرضية التي ستستدلّ أساساً لفتح نقاش وطني حول إحداث الهيئة الوطنية المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع إشكال التمييز التي تنص عليها

المستور الجيد.

إن عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال هذه الدراسة المقارنة التي أهدتها شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على وضع الأساس الكليّة بإطلاق هذا النقاش المعمور، وذلك من خلال تعداد مجموعة من التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، عبر غرابة مداعج من الأول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الجنوبية، واستئناس بها الدولة سد مرجعي للبنية المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع إشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيالتها، أو ببنائها التنظيمية، واقتراحها للنقاش والتداول بين المعلنين المعنيين.

وأكّد أوسى المازري، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

مساء أول الإثنين خلال لقاء حضرته عدد من وجوه الحرجة

لربني، وسمعة المقرب، وبشارة الطاهرى، وأسماء

في مرحلة إنجاز الرأي رئيصة الجمعية المغربية للدفاع عن

النساء، وإنالى البريوزي، ضفرة اللجنة الاستشارية لراجحة

النساء، ونادية شلبي مدير الدراسات والمؤلفات

المغاربة، وزيرة الاقتصاد والمالية، وعدة من عمالات المجتمع

وطلاق اختصاصات باعتباره المؤسسة المكلفة بالمناصفة

لحقوق الإنسان، ودعايتها عمل على إعداد هذه الدراسة من أجل

توفير شرط تفتح نقاش وحوار وطني تعميده موضع حول إعمال

مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز إسهاماً إيجاداً

لبنية المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع إشكال التمييز.

وقالت التمثيلية في هذا الصدد إن مفهوم الملاعبة تم

تضليلة شيئاً ما خلال الدراسات السابقة أثناء الفيقيس حول

تمكينة النساء في الحكومة، حيث أصبح مفهوم الملاعبة تم

لصفة بالتمثيلية السياسية للنساء بينما هو مفهوم أوسى مكتبه

من ذلك، إذ يعني تضليلة متمكنة للنساء وال الرجال في كل الميادين

الاقتصادية، المثلية والسياسية، وأوضاعاً أما المفهوم الثاني

الذي تضطلع بمكافحة التمييز في قضية حظر التمييز والذي

كان الحركة الحقوقية والنسائية قد طالبوا نحو تطمينات مادة

والشار إلى أن المغرب بالرغم من بذله جهوداً من أجل تعزيز

التسوية القانونية التي تكتس بمقومي الملاعبة وتنبع مختلف إشكال

L'autorité contre
«toutes formes de
discrimination»

Les femmes d'abord

DNCR à Rabat Ahmed Salaheddine
asalaheddine@ajourdhui.ma

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a livré, lundi à Rabat, les premières conclusions de son «étude comparative sur les expériences internationales dans le domaine de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination». Aux représentants des associations de défense des droits qui ont assisté à la manifestation, Driss El Yazami a expliqué que la conduite de ce genre de mission entre dans le cadre des prérogatives dévolues au Conseil par la Constitution et «s'inscrit en droite ligne des prérogatives qui lui commandent de veiller à préparer les conditions d'un débat national sur la mise en œuvre des dispositions de la Constitution et à mobiliser l'ensemble des acteurs concernés» dans ce but. Il a ajouté que l'étude dont l'objectif est de proposer une structure et une mission pour l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (ALPAD) s'est imprégnée des modèles les plus réussis à l'heure actuelle.

Ceux qui ne retiennent pas de la parité uniquement son aspect politique mais qui l'entendent comme englobant le social, le culturel et l'économique et qui, par ailleurs, conçoivent que la discrimination peut être autant directe qu'indirecte. Considérant que selon la Constitution de juillet l'Alpad veille à ce qu'hommes et femmes jouissent à égalité des mêmes droits et libertés, les scénarios sont multiples qui s'offrent à son élaboration. Les auteurs de l'étude inclinent à penser que le projet marocain se doit d'être un «modèle intégral» compétent pour tout ce qui touche à la discrimination dirigée contre les femmes plutôt qu'une structure à thème, spécialisée dans un seul



Driss El Yazami présentant les premières conclusions de l'étude du CNDH aux représentants des associations de défense des droits de la femme.

type de discrimination : enfants, minorités, handicapés... Les rédacteurs de l'étude avancent en effet que la discrimination contre les femmes est la mère de toutes les autres et qu'au demeurant il sera toujours temps, le moment voulu, de bifurquer en direction d'unités spécialisées à partir d'une structure à compétence générale.

Ils affirment également que pour qu'elle soit efficace, l'autorité contre la discrimination se doit

d'être autonome au plan financier et aussi, à celui de son action. Mais surtout, il faut lui forger le cadre institutionnel et réglementaire nécessaire à l'exercice de sa mission. Mieux ! Parce que

- naturellement puisque étant une règle générale- la

Constitution n'est pas précise sur ce point, il faut affiner la vocation de l'Alpad par des lois qui précisent les dispositions constitutionnelles en direction d'une bonne gouvernance. Des experts ont également pensé que pour donner à l'Alpad les moyens de son action, il faudrait la doter d'un pouvoir quasi judiciaire. ■

L'étude dont l'objectif est de proposer une structure et une mission pour l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (ALPAD) s'est imprégnée des modèles les plus réussis à l'heure actuelle.

إصلاح السلطة القضائية في إطار الدستور المغربي الجديد

لعزل، العقوبات التأديبية المطبقة على قضاة النيابة العامة.

المحور الرابع: استقلال القضايا، بين القانون والمارسة.
دور محكمة النقض في ترسیخ استقلال القضايا، قابلية
ترات مجلس الأعلى للسلطة القضائية للطعن، دور
المحاكم الادارية في تعزيز استقلال القضايا، استقلال
القضاء، (اقر) (معلجة) (اقر).

نظم كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة اعتماد قانون تنظيمي جديد، اختيار القضاة وتوظيفهم

ويمكنهم واجب إلزامه، يوصي بهم دارس المجموعتين، وذلك في
الدولية للملحقتين، يوصي بهم دارس المجموعتين، وذلك في
ندوة بالكلية الوطنية بالرباط حول موضوع
إصلاح الكلية الكفالة في إطار المجموعتين،
الجديد، ترک اشعارها أساسا حول المحاور التالية:
التعبير وتاسيس الجمعيات، العقوبات التأديبية والنظام
الجزائي.

المحور الثالث: التربية العامة: أي استقلال، وأي حياد؛ المحور الأساسي للبنية العامة في إدارة العدالة، الاستقلال المنساني والمالي والإداري، الواجبات والالتزامات، استقلالية التربية العامة تجاه التنظيم والتسيير.... الوظيفة التأديبية للمجلس.

محمد الادريسي العلمي المشيشي (x)

المترشح نحو القضاء الجالس أو الواقف،
ويقتضي تحديد سن أولي للناطق المذكى
والتحمّل المسؤولية وللإجابة على تفاصيل العقد.
اعتبر رئيسة المحكمة الصريحة في الاستئناف بعد بلوغ
هذه السن، وموافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية
بناءً على الكاتبة العلمية والهيئة المعنية بالمرأة، مدة
صوصى محددة وضوابط على تعيين المتقنون كل منها من
لائحتين سنتوات ملائمة آخر من أجل سنتين، يجوز وضع
حد لا يزيد عنها بطلب صريح من الناطق أو بقرار المجلس
الأعلى للسلطة القضائية.

ويعتبر إنشاء المفترق في سرطان الترقية بتقييم
المدة المتمنية بين الراتجات المرمول سريعاً إلى قمة المدى
حتى يترك كل شعور بالغير يتوثر على جودة الإجتهاد،
كما يتحقق خلق إطار قضائي شفهي لم أكل
ست سنوات من العمل بعد انتقاله، وتجدد مجلس
المحكمة يكونه ضمانة من قبضة الهرم بخطوة السنتين من
عمره، ويزوره بانتهاءات ساهمت في تحديد العمل

وينتظر تعيينه كمن كافٍ، فضلاً عن تعيينه
القضائي والترشيحي والفقهي.

وعند تعيينه تكون كل قافية، عند تعيينه، من سائل العمل
القضائي وبالجامعة والحكمة، كالحاسب والمجموعة الكلامية
للتكت والملاحم والشتارات الشاركها، كما
يجب ربط كل محكمة ببيبة الإنترنت وتحقيق اشتراكها
في الوسائل التي تقوم بنشر التصوص والمعلومات
وعلم مصدر تقتراح المحاكم والعمل بها معنون الفصل
القانوني.

ويحصل وتوضيح اختصاصات المجلس وطريقة عمله
وموارده ووسائله كما يستحسن تحسين سطورة
التعيين والاختداب المنصوصة في توازن على استقرار
الموضعية والمتطلبات، ويصنف العمل 116 إلى
الاستقلال الإداري والإسلامي للمجلس، وعلى سن قانون
تنظيمي يحدد قواعد تنظيم المجلس وسيره وبيان
المقتضى بتديير وضعية الهيئة للضمان وسطرة
التأييد.

لقد نص المستور الجديد على إحداث سلطة جديدة
وإنما الإستقلال الفعلي للسلطة القضائية والقضاء
في ممارستهم لهم، لأن من الأساسي أن تكون القوانين
الضمادات المنوحة للقضاء، وإنما في ما يتحقق
التنقية الجديدة والقضاء على تقادمه وتأديبه، كما
استقلالهم وتعييدهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، كما
نص على مراعاة مقتضيات هذه الموسسة من استعداد وخبرة
العدل الذي كان يمارس في ما مضى، تأثير قوياً على
تنسيب المؤسسات وقرارها.

ولقد كان سنوراً فاتح بوليوود 2011 يennis استقلال
وأتم تختين، يضمن تأليمه على مقتضيات إلى حين
يولوغون من تقادمه الإداري أو انتهاء فترة التقى،
لتوليهم المنصب، حيثما يكون معولاً بذلك، ويصنف المبدأ
11 على إن القانون يضمن قضاة يشكل مناسب تضييف
المادة العصرية لتوسيعه، والسلطة القضائية، فإنه يظل من الأداء
القضائي وتنمية وسائله، والسلطة القضائية، القول إلى العدد
العامق والتقويم، والواقعية مازالت تحول دون تحقيق
التفاعل وعذر تقادمه.

إن طرفة القضايا في المقرب تبقى غير مواتي
غياب نظام انساني متباين مع هذه المعايير، ويزرس
العدل والداخلية وتنمية واستقلال داخل جهاز القضاء
برعاية مناسبة للملاءمة الراسخة بين أعضاء

يكرس النسوان المغربي، المقر، 2017، إقامة لائحة سنتورية مجتمعيّة قائمة على أساس اجتماعية، مما سيُضيّع وجوده في قاعة خاصة إزاء اتهامه بانتهاك حرمة الأسرة، ويفقد اعتماده كوزير للداخلية. هذا المفترض ما كان له تأثير على مجلس شيوخ المسلمين استقلال المجلس، وقد أدى إلى انفصاله إلى الجماعة المحمدية بالغوراء، يفتقر إلى الاعتراف بـ«الآخر» التنصيري الواضع على مستوى التقليد فقط، كإنه لا ينتمي إلى الدين الإسلامي.



«دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز»

وتناولت الاستاذة أمينة المريضي (الدراسة انجزتها الناصرى والمريضي) اهم محاور ومضامين هذه الدراسة التي جاءت في في 48 صفحة، في سياق اسهام المجلس، في نطاق اختصاصاته، في توفير شروط حوار وطني حول إعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز، لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة، الذي تم تقديمها بمناسبة تخلص اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)، في تقييم وتبسيير المسار التشريعى الذى يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة، كما ترمي الدراسة إلى استخلاص الممارسات الفضلى للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز، والاستئناس بها للثورة سند مرجعى للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيتها، أو ببنية التنظيمية، واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعينين.

ويتناول الجزء الأول من الدراسة الأسس المعاشرة والعملية للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية كالقانون الجنائي ومدونة الشغل وقانون الصحافة، وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال من قبل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقره بالرباط أول أمس «دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز»، في آفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، التي ينص على إحداثها الفصل 19 من الدستور الجديد للمملكة.

وقد ذكر الرئيس البازمي رئيس المجلس في كلمته الافتتاحية بان هذه الدراسة تأتي بعد الندوة الدولية التي نظمتها هذه المؤسسة الوطنية في يناير الماضي، مشيراً إلى أن إقرار الدستور لهذه الهيئة جاء استجابة لطلب العديد من المذكرات التي قد تقدّم بها من طرف الهيئات الحقوقية والسياسية والتقاريب والمجموعية إلى لجنة مراجعة الدستور في ربيع السنة الماضية، وأعلن البازمي بان دراسات جديدة سيتم تقديمها بشأن الهيئات والمحاكم التي جاءت في القانون الأسمى للبلاد، وحرص على جرد الأنشطة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع المنظمات الحقوقية وغيرها للمناقشة وتدارس العناصر القانونية وتجارب الدول فيما يتعلق بهذه الهيئات.

واستعرضت الاستاذة ربيعة الناصرى عضو المجلس، الفصول التي وردت في الدستور المتعلقة بيبة الملاعبة، واعتبرت أن الفصل 19 نص على مفهومين الأول مفهوم الملاعبة، وهو أوسع من أن يرتبط فقط بمتطلبات النساء في المناصب السياسية، ومفهوم حظر التمييز.

Revue de Presse du Conseil

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يناقش إشكالية التمييز

عرض مقاربات مؤسساتية لمكافحة التمييز وتحقيق المعاشرة

الخاصة بجندوب إفريقيا، قبل أن تمر إلى جرد وتفتقر على شراكات استراتيجية وناجحة. وكان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إبريس الميزمي، قد أكد في بداية هذا اللقاء، أن المجلس عمل على إعداد هذه الدراسة من على سيناريوهات إحداث الهيئة الملكية الأوروبية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز، أجل توفير الفروع المطلوبة لفتح نقاش وطني وواسع حول اختصاصاته ومهامه. كما يقدم جملة من التوصيات ذات الصلة، وهكذا يتطرق هذا الجزء الأخير إلى وضعية الهيئة، وستتها المعياري والقانوني، وأختصاصاتها، ومهامها، ووظائفها، وترتيبها، وتنظيمها، ومواردها البشرية، وخبرائها، ومواردها المالية، بالإضافة إلى الحكومة الجيدة والشراكات.

وخلصت الدراسة إلى أن الرئيس السياسي الذي يمكن استخدامه من التجارب الدولية التي تم تحليلها، يمكن في عدم وجود نموذج متالي في حد ذاته. غير أن الدراسات المستندة من هذه التجارب، مع الأخذ بعين الاعتبار السياسة المغربية، تدفع في اتجاه تفضيل نموذج مؤسسة قائمة على مبدأ باريس. وتحظى كل إشكال التمييز، وتشهر الهيبة، بوضع وتدبر مستقلين، وتنسق على قاعدة الدستور، على أخذام تتبع الرجل والمرأة.

على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو النوع الاجتماعي، وتشمل في وظائفها شقي النهوض بالمساواة والحماية إلى جانب وظيفة شبه قانونية، كما تتوفر على موارد بشرية، المفترض وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور، وتوابع المملكة، وقوائمهما.

أما الجزء الثاني من الدراسة، فيستعرض

بعض التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز عبر تناول تجربة المؤسسات، وقانون الصحافة، وهذا الزمام المغربي الدولي في هذا المجال، من قبيل اتفاقية القضاء على الإلزامية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز، جميع إشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة جميع إشكال التمييز وذلك من خلال مقاومة دول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز في افق إحداث الهيئة المكلفة الوطنية، بالقانون الجنائي ومسؤولية الشغل، وقانون الصحافة وهذا الزمام المغربي الدولي في هذا المجال، من قبيل اتفاقية القضاء على الإلزامية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز، التي نص على إحداثها الدستور الجديد للملكة.

وتأتي هذه الدراسة، التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 48 صفحة، في سياق إسهام المجلس في نطاق اختصاصاته، في توسيع سرطوط حوار وطني حول إعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز، لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمعاصرة ومكافحة جميع إشكال التمييز.

وننتقل الهدف العام من هذه الدراسة، التي تم تقديمها بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)، في تقديم وتبسيط المسار الشمولي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة، كما ترمي الدراسة إلى استخدام الممارسات الغاضلية للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز، والاستثناء بها للبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمعاصرة ومكافحة جميع إشكال التمييز، سواء من حيث مهمتها، أو تنسيقها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش والداول بين الفاعلين المعنيين، وبينما تتوفر الجزء الأول من الدراسة الأساس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمعاصرة



Revue de Presse du Conseil

في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز

دراسة تؤكد على عدم وجود نموذج مثالي في مجال مأسسة مكافحة التمييز

■ فاطمة الزهراء جبور

خلصت دراسة حول " التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز" وذلك في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي تنص على إحداثها الدستور الجديد للمملكة، هو عدم وجود نموذج مثالي في حد ذاته ولا وصفة جاهزة. وأوضحت الدراسة التي أعدتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة سلطت الجزء الثالث الضوء من الدراسة على سيناريوهات إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز على أن الدروس المستفادة من هذه التجارب، مع مراعاة السياق المغربي، تدفع في اتجاه تفضيل نموذج مؤسسة قائمة على "مبادئ باريس"، نظراً للوضع المستقل التي تحظى به على المستوىين القانوني والتدبيري، واستنادها على قاعدة معيارية/قانونية، وذات اختصاص يركز على التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس/ النوع الاجتماعي، كما تجمع ضمن مهامها بين الحماية من التمييز والنهوض بالمساواة، وتفعل قواعد الحكامة الجيدة والقرب، إضافة إلى توفرها على موارد بشرية تتميز بالخبرة والكفاءة وعلى ميزانية معقولة، وأنفتاحها على شراكات استراتيجية ناجحة.

واعتبرت الدراسة في شقه الأول على أنه " بالرغم من تنوع النماذج المؤسساتية والممارسات التنظيمية والوظيفية، يبدو أن هذا الاختيار أو ذاك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياق السياسي والاجتماعية لهذه البلدان، وارتباطه بالتطور الزمني الذي شهدته تشريعاتها المناهضة للتمييز وما يتصل بها من آليات، موضحة أن البلدان التي همتها الدراسة دول الاتحاد الأوروبي، وأمريكا اللاتينية" والتي تعرف انتقالاً ديمقراطياً، وحيث تتتنوع أسباب التمييز وتتعدد الفئات التي تتعرض للتمييز، يبدو أن نموذج الهيئات التي تمارس اختصاصها على أساس سبب واحد هو الذي يحظى بالأفضلية كبديل في مرحلة أولى، معتبرة أنه ببلدان أخرى حيث أسباب التمييز أكثر محدودية، أو التي لها تجربة طويلة وخبرة واسعة في مجال مكافحة التمييز، يبدو أن الآلية التي تمارس اختصاصها على أساس أسباب متعددة هي ما يشكل في الوقت الراهن البديل الأكثر وجاهة.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمس الأول بالرباط، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة، في تقديم وتبسيير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة. كما ترمي إلى استخلاص الممارسات الفضلى للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز، والاستئناس بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش و التداول بين الفاعلين المعنيين. كما تناولت الدراسة الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال.